خاصية سيادة الدول

The characteristic of State sovereignty

تاريخ الارسال: 2020/01/09	تاريخ القبول: 2020/01/19	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. سلماني سالم
جامعة زيان عاشور - الجلفة
sel3dima@gmail.com

أ.د. عزالدين مسعود
جامعة زيان عاشور - الجلفة
Azedmed70@gmail.com

ملخص :

تعمل المفاهيم عمليا للسيطرة بشكل عام على سياسات التحكم الفكري في الشعوب لفائدة نظريات ورؤى المنظومة العالمية الأكثر نفوذا وهيمنة تكنولوجيا واقتصاديا وثقافيا، لبقاء مفاهيم معينة بحد ذاتها وفق نظرتها وبيئة خبرائها ومنظريها في كل العلوم، دخلت ضمن السيادة الثقافية للأمم على صناعة المفاهيم، اين تجاوز مفهوم خاصية سيادة الدولة فكرة مجموع الصفات والخصائص الموضحة لممارستها امة او شعب، بل اصبحت تعبير عن مشروع اقتصادي وسياسي وثقافي ينتصر لفائدة مجموعات بعينها، تربطها دوائر مصلحية واستراتيجيات عمل متوسطة أو بعيدة المدى.

الكلمات المفتاحية : خاصية السيادة ، هيمنة ، أمة ، شعب .

Abstract:

In practice, the concepts of control over the policies of intellectual control in peoples work for the benefit of the theories and visions of the world's most influential system and the domination of technology, economy and culture, to keep certain concepts in their own right and the environment of their experts and theorists in all sciences, which have come within the cultural sovereignty of Nations to make concepts. Where does the concept of State sovereignty go beyond the idea of the sum of the qualities

***المؤلف المرسل:** سلماني سالم

and characteristics described for the exercise of a nation or people, and it has become an expression of an economic, political and cultural project that triumphs for specific groups, linked by constituencies and medium- or long-term strategies of action.
Key words : *The characteristic of sovereignty, domination, nation, people.*

مقدمة:

تتنافس المفاهيم المفسرة لمصطلح السيادة منذ نشأة الدولة وبروز المصطلح كخاصية بين التعريفات القانونية والسياسية والاجتماعية والدولية، وتستخدم كلمة السيادة بمنظور الزوايا والافكار التي عالجها منها أبرز الفقهاء والمنظرين بين فكر تقليدي وآخر معاصر، من منطق الدولة لا تذعن في تصرفاتها وقراراتها لأي سلطة غير سلطتها، فهي تؤكد استقلال اتخاد قرارتها في علاقاتها وفي المجال الدولي بحرية كاملة، في ظل الخاصية كنتاج للثورات والتجارب والصراعات المختلفة للشعوب والامم عبر مراحل التاريخ ،ولا تزال تعصف بها رياح التحولات السياسية عمليا وفكريا، الخاضعة لمتغيرات رؤى القوى المهيمنة عالميا اقتصاديا وثقافيا، مقابل تمسك الدول بمبدأ السيادة والسعي الى تحصينه وعلى ضوء هذا التمهيد يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدلول خاصية السيادة؟ و حقيقة تطبقياتها بين الواقع والقيود؟

وعلى ضوء الاشكالية ندرس ونحدد مفهوم السيادة وكيف احتج بهذا المدلول عبر الصراع الزمني وتعديل خصائصه حسب المستجدات والتحولات الدولية وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين كما يلي:

المحور الأول : مدلول السيادة و اصلها.

المحور الثاني: خصائص السيادة.

المحور الأول: مفهوم السيادة La souveraineté:

شهد مفهوم السيادة La souveraineté صراع معقد لخصوصية مصطلح الدولة في القانون الدستوري والقانون الدولي، وشمل التعاريف الكلاسيكية التي فسرت وبررت هاته الخاصية على أنها حق للحاكم يسير بها شؤون الدولة، وأثار إشكالها كسلطة عليا للدولة شارل لقوس المعاصر لملك فرنسا هنري الرابع الذي رد بها على سلطة الباباوات(السلطة الدينية)[1]، لتدخل الفكرة صراع النظريات بتعريف الفقهاء لها فيما بعد[2] ،احدهم يعارض والاخر يحافظ ويتشبث بالمفهوم التقليدي[3]، وأول من بلور هذا الفكرة الفيلسوف والمنظر

الفرنسي جون بودانJean Bodin ، خلال القرن السادس عشر بكتبه الستة للجمهورية التي اشهرته[4](les Six Livres de la République de Jean Bodin)_،وعرفها " بالسلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية "، ويقصد بمنح السيادة المطلقة نزع السلطة و استغلال الثروات والتوسع من يد الأمراء و الإقطاعيين والنبلاء (اللوردات)، والكنيسة والإمبراطورية الخارجة (الرومانية – الجرمانية)، وهدفه بجعل السيادة :[5] السلطة المطلقة والدائمة يعني أكبر سلطة للحاكم ، ومن اجل ضبط المفهوم سنعرف موضوع السيادة كعنصر اساسي أولا، وبعث الفكرة ثانيا، وغايتها في الفكر الدولي.

أولا: مدلول السيادة

تذهب السيادة في مدلولها الاجتماعي واللغوي الى تزعم الشخص الاقوى والافضل لمجموع قبيلة او عشيرة او مدينة من ابناء جنسه فيصبح سيد تلك الفئة، بمفهوم الفعل من ساد، سائد ،مسود: عظم الرجل وحكم قومه، فلان سيد قومه اذا اريد به الحال من سلطة وهيمنة وغلبة: اي حرية التصرف بمفهوم الاسم سيد، وجمعه سادة[6].

اما اصطلاحا تنوعت التعاريف لمفهوم السيادة، و كلمة السيادة Souvereignty مشتقة من الكلمة اللاتينية Supraners ومعناها "الأعلى"، والواقع أن السيادة المطلقة معناها حق القيادة بلا حدود، وهي فكرة رومانية الأصل تستمد جوهرها من المفهوم الروماني للقيادة المطلقة La summa Potestas – L'imperium وهي صيغة يمكن ترجمتها بالسلطة العليا في المجتمع[7] ، ومن بين تعريفات السيادة ما يلي:

السيادة هي: السلطة العليا التي لا يعلو عليها أحد، وهي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها.[8]

وعرفها الدكتور محمد وائل يوسف بأنها " السلطة التي تعلو ولا يعلو عليها، و المرتبطة بالذهن الأوربي بغير المفهوم القانوني، بل بمجموعة المتلازمات الفكرية المرتبطة بالعقل الجماعي الأوربي والذاكرة الذهنية له بمجموعة من الذكريات السيئة التي استطاعت أوربا التغلب عليها حتى تبدأ تقدمها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ... أول المتلازمات: الدولة الدينية التي تسلطت على أوربا ... وثانيها تحالف الديكتاتورية الملكية مع الإقطاع الأوربي للسيطرة على أموال الشعوب الأوربية ومواردها ... وثالثها الكفاح الأوربي الكبير للتخلص من الدولة الكنسية الدينية والملكية الدكتاتورية[9] ".

وعرفها الدكتور صلاح الدين محمد قاسم التميمي : "هي السلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند، متفردة بالتشريع الملزم، فيما يتعلق بتنظيم شؤون الدولة و المجتمع ، فلها حق الأمر والنهي والتشريع والإلزام بذلك، لا يحد من إرادتها شيء خارج عنها ولا تعلوها أو تدانيها سلطة أخرى، والسيادة في الفكر الديمقراطي انما هي للشعب[10] ".

ويرى كاري ديمالبرغ Carrie Demalberg: " على أن السيادة شيء غير السلطة السياسية، فإن كانت هذه السلطة السياسية ركنا للدولة، فإن السيادة ليست كذلك بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة ولكن لا يتصور وجود دولة دون سلطة سياسية[11] ".

كما تم تعريفها على انها:

هي : "السلطة العليا للدولة في ادارة شؤونها داخل الاقليم أو في اطار علاقاتها مع الدول الأخرى، باعتبارها معيارا يحكم من خلاله على مدى استقلالية الدولة أو تبعتيها[12]...".

أو هي : "السلطة العليا على الموطنين والرعايا والتي تخضع للقوانين[13] ".او "السلطة العليا المطلقة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال ، فهي التي تملك جعل الفعل واجبا أو محرما أو مباحا ، و تملك جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا" ، أو "السلطة العليا التي تملك وحدها الحق في انشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف الوضع"[14] .

عرفها برجس Burgess :" بأنها السلطة المطلقة غير محدودة التي تمارسها الدولة على رعاياها وعلى المنظمات التي يكونها الرعايا داخل الدولة[15] "،وارتبطت " بأنها حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع ، مع قدرة الاكره ، انه الحق الذي يضطر كل الأفراد للخضوع له ، دون أن يكون لأي منهم القدرة على مقاومته ، فهي الحق الذي يتفوق على كل الحقوق الخاصة[16]".

اما السيادة عند ابن خلدون عبد الرحمن هي : "العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى[17] "، فابن خلدون يضع العصبية كشرط أساسي ومصدر نشؤ الدولة وقيامها وتقوى العصبية بوجود الدعوة الدينية التي تجذب القوة الفردية أو القبلية الذي يعزز الغلبة على الجماعات المجاورة[18]".

وتعرف بأنها :" القوة المطلقة والدائمة للجمهورية ، والسيادة الدائمة والمستمرة بصفتها الرمز الأساسي والقاعدة الحقيقية للدولة[19] "، وأنها " الكيان القانوني الوحيد الذي

يحدد صلاحياته بنفسه فهي السلطة الأصلية العليا المحدودة والمشروطة أن تكون سيدا، يعني أن الدولة هي الوحيدة التي تستطيع أن تحدد صلاحياتها الخاصة[20] ".

ويعرفها الدكتور محمد كامل ليلة : "هي السلطة المستقلة تماما في الداخل والخارج والتي لا تخضع في ادارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو الهيمنة من السلطة أخرى، حريتها مطلقة في وضع دساتيرها وتعديلها واختيار نظام حكمها ولا سلطان يعلوها[21] ".

وعرفت بـ:" الهيئة التي تكون لها كلمة العليا والأخيرة ، وتخضع غيرها من الجهات أو الهيئات لأوامرها وتوجيهاتها ، ولا يمكن الخروج على ما تفرضه من مبادئ وما تضعه من قيود وحدود[22]".

وتفسر بالقانون الدستوري والدولي: " سيادة الدولة على اراضيها واجوائها ومياهها وعلى مؤسساتها دون اي تدخل خارجي، اي ان تكون للسلطة كامل السيادة في اتخاد القرارات التي تعود بالمصلحة على الدولة ومواطنيها ورعاياها على اقليمها .

ومعناها السياسي: هي السلطة النهائية التي لا يوجد بعدها استئناف، وليس لفرد او جماعة من الافراد، الحق القانوني في العمل ضد قرارات السلطة ذات السيادة، سواء كان ذلك في الشؤون الداخلية او الخارجية ولا تكون الاتفاقات والمعاهدات ملزمة لها، اذ كانت لا تتلاءم مع مصالحها العليا[23] ".

تعددت التعاريف المتعلقة بمصطلح السيادة، إلا أنها تلتقي وتشترك بأساس واحد يتعلق بارتباط عنصر السيادة بامتيازات السلطة العامة للدولة باتجاه تسيير وادارة شؤون إقليمها ومواطنيها في الداخل و ربط علاقاتها الدولية في الخارج دون خضوعها لأي سلطة غير سلطتها.

ثانيا: بعث فكرة السيادة

يعود بعث فكرة السيادة بمعناها الحديث إلى فقهاء العصور الوسطى بالقرن17 ميلادي، اين أخذ الفلاسفة الأوروبيون بتغيير ونقل مكان ومصدر السيادة على خلفية الصراع بين الكنيسة والملوك، وهناك شبه إجماع لعلماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة الحديثة يعود أساسها إلى الفقيه جان بودان Bodan.J، وهو أول من انتج معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال: " إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد[24] "، وأشهر من نظر لفكرة السيادة توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو.

1- فكرة السيادة عند جون بودان Jean Bodin

اعتبر بودان هيكل السلطة أساسه هو الأسرة، فهي المنشئ الحقيقي للنظام الجمهوري كون النظام الجمهوري هو وليد المسألة العامة لمجموع الأسر المتحدة والتي تعبر عن نفسها من خلال انسجامها بشكل الدولة[25]، التي تحكمها سلطة سيادية مسيرة لمجموعها ،فالمجتمع أساسه الأسرة التي في شكلها الطبيعي تمنح الأبوية السلطة المطلقة التي كانت لرب الأسرة الروماني على عبيده وفروعه وغيرهم ضمن الملكية الخاصة التي تضمن بقائها، والذين شكلوا الدولة بتغلب أصواتهم على مجموعة أصوات أخرى، ليظهر الأمير كزعيم المجموعة التي تغلبت أصواتهم ، فيصبح أمير له السلطة المطلقة، لتطغى الملكية المطلقة بعدها بصفتها قانون طبيعي، لأن شكل الدولة امتداد للسلطة الأبوية على الأسرة، وهاته الدول مطالبة بحفظ النظام العام، الذي يستمد قوته من السيادة المطلقة وبالتالي تكون الملكية غير مقيدة - الوراثية انجح الحكومات- لعجز الديمقراطيات على حكم الدول بسبب انهيارها السريع، وللتقلبات الشعبية غير مضمونة عمليا، وعجز الموطنين الذين يتم اختيارهم لفسادهم على التسيير الجيد[26].

ليجمع الأمير بين عنصر مادي ومعنوي، معنوي في ارتباط مشيئته بالإرادة الإلهية المقدسة، والمادية من حيث سن القوانين التي تحمي رعاياه، وتغييرها وفق تطورات المجتمع ومصالحه ، التي تخضع لسلطة الأمير وتخضع الأعراف له ولو في وجود مجالس تنوب عن الشعب فهي فاقدة للسيادة أمامه [27].

شهد بودان الحروب الدينية التي قامت في فرنسا والتي كانت فترة اضطرابات وعنف كبير ، حيث نشر مؤلفه كتب الجمهورية الستة بعد اربع سنوات من مذبحة البروتستانت في باريس عام 1572 م ،لتلقى فكرة السيادة البودانية[28] بيئة متهيئة فتصبح حجر الزاوية للدولة في بسط نفوذها المدمر والعابر للأوطان، كون معنى سلطة مطلقة دائمة كصفة للسيادة أصبح جوهر الجمهورية ذاته ، فلا توجد جمهورية الا اذا كانت صاحبه سيادة، وسلطتها مطلقة، والسيادة لا تظل قائمة ان لم تكن القوة التي تؤسسها دائمة .

لتلهم فكرة جون بودان الإقطاع والملك الاستبداد بتعريفه المطلق للسيادة " سلطة مطلقة ودائمة للجمهورية "، مزدوجة، سلطة مركزية تمارس سلطاتها الأعلى على الأراضي وتتحكم في ثرواتها. هو مفهوم سيادة المسؤولية اتجاه الأخر لسلطتها غير محدودة لإنشاء النظام وسن القوانين الخاصة المستمدة من سيادتها الخاصة فقط [29]، لأن صاحب السيادة هو من يضع القوانين وينهيها ،ومن يقرر السلم والحرب ،ومن يصدر العفو، وهي

امتياز استخلصه من العراقيل التي أعاقت إقامة إقليم موحد للجمهورية الفرنسية، لصراع الاقطاعيين مع الملك والذي جعله يؤسس لسلطة أو قوة سيادية واحدة تمارس سيادة خاصة على إقليمها التي ظهرت في إرادة الملك الظاهرة بكل لحظة والثابتة والخالدة فيه والمطلقة التي لا تعلوها إلا قوانين السماء والطبيعة، وكلما منحنا الملك قوة سلطان أكبر تقل الخلافات السياسية والدينية ولا تقوم فوضى ، هذا الملك هو مصدر السلطة السياسية في حد ذاته وليس الشعب بل يستمدها من السلطة الإلهية، وعلى الشعب الخضوع لهاته السيادة المطلقة غير قابلة للتقييد بمقتضاها يحق للحاكم ان يحكم أفراد المجتمع، هذا التبرير محله النظام الاجتماعي الذي عليه النظام الإقطاعي في أوربا وبلغ ذروته في التسلط، حيث كان حاكم الإقطاع صاحب السلطة المطلقة على الأراضي الزراعية وثرواتها، والتفاوت بسبب الثروات يؤدي الى مشاكل اجتماعية وسياسية[30].

القانون يكرس ارادة الأمير، السيد المطلق الذي يبرز السيادة في صورة القانون العام بصفتها شاملة وغير تابعة لأي طرف، لحصانتها في سلطة اتخاذ القرار الأخير، ولا يخضع له الحاكم بل يسري عليه القوانين الالهية والطبيعية[31]

تبقى السيادة عند بودان مرتبطة بإرادة الملك الذي تتوافق وإرادة الجماعة، فهي تمثيل لإرادة الحاكم السيد الذي يمثل القانون المنسجم مع روح القوانين التي تقدم مصلحة الدولة، فمصدر السلطة السياسة ليس الشعب بل هو الملك بحد ذاته والذي يستمد سلطته من الحق الإلهي، مما يجعل سلطة الحاكم مطلقة لتصبح السلطة المطلقة غير قابلة للتقييد، وبذلك ترتبط السيادة بالقوة[32] .

هدف فكرة بودان من منح السيادة المطلقة للملك على اقليمه داخليا وخارجيا وفي مواجهة الدول الاخرى هو القضاء على الفوضى، لان تقوية سلطان الملك تقلل الخلافات السياسة والدينية، وهي فكره معادية للفيلسوف مكيافيلي ونظرية الغاية تبرر الوسيلة[33].

ونصل ان مفهوم السيادة عند بودان غير ثابت في تعريفه كونه يرتبط بالتملك والسيطرة المعقدة لدى المفهوم القانوني والسياسي والفلسفي والاجتماعي، فبودان ناقش المسألة من زاوية السيادة: كتمثيل لإرادة السيد الذي يمثل القانون السائد على حساب العرف لأنها غير تابعة وكاملة، وغير خاضعة ومهيمنة ومحصنة لسلطة القرار الأخير للحفاظ على الاستقرار، وتفادي الحروب في ظل الإذعان التام للملك، بودان اسند السيادة للملك، وبذلك ينفي سلطة الكنيسة والاقطاع معا وينحاز للملوك، ولملك فرنسا بالذات[34].

2- فكرة السيادة عند توماس هوبز Thomas Hobbes

بداء هوبز كتاباته" أن كل إنسان يجب أن يسعى للسلام ، طالما أن هناك أملا في الحصول عليه، وأما إذا عجز المرء على الحصول على السلام فعليه حينئذ أن يبحث عن كل المميزات ليحققه، لأن الإنسان عنده يحركه عاملان: اولهما: الرغبة في مصادر القوة والثروة، وثانهما: الكراهية، فالإنسان يكره كل ما ينغص له حياته والفرص توفرها له حالة الحرب، حتى يحقق مصالحه الشخصية وينميها[35] ".

يتكلم هوبز عن السعي إلى السلام والأمان بالتنازل عن الحقوق لصالح الحاكم المطلق ،وسيطرة مبدأ الرغبة الخاضع للقوة وحرب الفرد ضد الفرد وحرب الجميع ضد الجميع كون الانسان ذئب لأخيه الإنسان هو أصل الفوضى، وبما أن القانون الطبيعي أهم مبادئه الدفاع عن النفس والبحث عن السلام، يفرض الخروج من هذه الحالة إبرام عقد اجتماعي يتخلى فيه الأفراد عن حق حكم أنفسهم للحاكم ، والذي هو خارج العقد مما تمنح السلطات المطلقة في ممارسة السيادة ،والملكية منحة من قبل الحاكم، وعليه فتركيز السيادة في السيد والحاكم المطلق الذي لا يخضع لا لسلطة قانون أو أي هيئة تشريعية، لا يمكن أن تحد من سلطاته[36].

ثم توماس هوبز سلب كل فرد جزء من حريته لكي يوفر له حد من الأمان داخل إقليم دولته[37]، وهي قاعدة الحياة الدولية اليوم، فكل دولة تقبل من تلقاء نفسها وحسب اختيارها فقدان بعض السيادة لكي تحترم التزاماتها الدولية ، والسيادة ليست مطلقة هنا؟،هل سمحت الدول لنفسها حقا بأن تفقد جزء من سيادتها؟ كونها حرة بالانضمام إلى النظام العالمي المهيمن، أو الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة، أو منظمة التجارة العالمية؟، والا تكلفت الانعزال الإجباري والاستبعاد والتدخل في شؤونها، يجعل السيادة أمر ثانوي وليس مبدأ، بل يتمسك بها الأضعف[38].

اللفياثان عند هوبز هي مرة الدولة ومرة الحاكم[39]: و السيادة هدف السلطة المنشئة التي تدفع العدوان الخارجي والداخلي لفرض حماية تضمن الاكتفاء والرضا لأفرادها في حرفهم الصناعية والزراعية ، وتنشأ بحصر كافة الإرادات في ارادة واحدة، يقوم بها شخص أو عدة أشخاص ، أساسها الوفاق بموجب اتفاقية كل فرد مع فرد أخر لتصبح هذه المجموعة الكبرى المجتمعة في شخص واحد أو مجموعة تدعى الدولة، التي توحي بمعنى الرعب، الذي يضمن وسائل ممارسة القوة المتلائمة مع سلمهم ومع دفاعهم المشترك، لتتركز السلطة المطلقة في يد هذا الشخص مع تحمل الأعمال الذي يقوم بها

حاكمهم المطلق الملزمون بالخضوع له لأن الحاكم خارج أطراف العقد، وفي حالة الخروج عليه لن يكون هناك قاضي للفصل في هذا الخروج بل يجب الاحتكام إلى السيف ، فعلى المعارض أن يوافق مع الآخرين لأنه الحاكم المطلق بموجب موافقة أغلبية الأصوات، أو يعتبر المعارض في حالة حرب[40].

" وأي إجحاف حيال الأخر عند قيامه بعمل ما بموجب تأسيس الدولة هذه ، يكون كل فرد صانعا لما يقوم به الحاكم المطلق، وبالتالي من يشتكي إجحاف معين صادر من حاكمه ، يشتكي مما هو صانعه، ولا يجوز أن يتهم بالظلم نفسه إلا نفسه كلا؟ ليس الظلم منسوبا إليه، لأنه يستحيل ارتكاب الظلم حيال الذات... والأحقية في الغاية تعطي الأحقية في الوسيلة[41] " ،والحقوق التي تشكل جوهر السلطة المطلقة هي علامات تعكس وجود السلطة المطلقة في يد شخص أو مجموعة أشخاص، هذه الحقوق غير قابلة للنقل وغير قابلة للفصل، ووجود المآسي والفجور والأهواء في ظل حكم ملكي لا يعني ان الملكية هي سببه، ولا توجد بالحكم الديمقراطي او نظام أخر السبب ذلك الحكم الديمقراطي والنظام السائد بتلك الدولة، فالسلطة عينها أي كان شكلها، بظل طبيعة بشرية غير قادرة على العيش دون تذمر، التسميات متداولة، المعارضين يسمون الملكية استبداد والارستقراطية حكم الأقلية والديمقراطية فوضى الترشح مع ان هدفها الأساسي تحقيق السلام والأمن للشعب لأنه أصل نشوؤها[42]، وهناك ثلاث انظمة ظهرت بعد فساد الحكومات: الطغيان وهي حكومة الفرد الظالم، والاوليجاركية هي حكومة الاغنياء والاعيان ،والفوضوية هي حكومة الدهماء والرعاع[43].

فهو أكد أن حالة عدم وجود قوة قهرية توقف الكل عند حدهم، وتلهمهم الشعور بخوف مفيد، جعل الأفراد في منافسة فأصبح الفرد عدو للفرد، وهو في حالة الحرب مع كل فرد ، مما أدخل الأفراد كلهم حالة الحرب، يجعل الناس في فساد سياسي[44] .

القانون المسيطر هو قانون القوة والحيلة ، وهي حالة تمنع كل الزارعة ، وكل الصناعة ، وكل علم ، وكل مجتمع : من أن يسود في ظل شبه الحيوانية، والعزلة والكد والتعب من أجل الكسب المادي،وطلب السلام ونيل السمعة التي تسبب الفوضى،وللخروج من هاته الحالة نلجأ إلى مواد ملائمة لاتفاق سلمي مستخلصة من القوانين الطبيعية، والتي هي تعليمات وقواعد عامة للأخلاقيات التي يكتشفها العقل، فقيام الأفراد من أجل الدفاع على أنفسهم ، بإيجاد الكائن ذي القوة الأعلى من قوتهم ، هو اللفياثان[45] الكبير، الذي هو الدولة أو الجمهورية الذي يمثل جمهورهم المتحد في شخص واحد يمثلهم جميعا

اللفياثان نتاج الإرادة الإنسانية الذي تعتبر فيه السيادة روحا تعطى الحياة بمجموع الجسم فالحكام والموظفين هم المفاصل الاصطناعية للجسم، والمرتبطين بمقر السيادة، ويتحرك كل مفصل لإنجاز مهامه من أجل حماية الشعب[46]، ولا نعطي هذه القوة إلا الحاكم أو السلطان بموجب عقد أو اتفاقية ملزمة للأفراد مع بقائهم مرتبطين خاضعين له[47]، والحاكم المطلق لم يدخل ولم يتفق مع أي من الأفراد قبل مجيئه وفي حالة الخروج على الاتفاق فعلى السيف فعل فعله[48].

الحاكم هو من يمارس السيادة وحده ليصبح القانون إرادة الملك ، وتبرير ذاتي لتصرفاته في الحكم والإدارة والقضاء[49] ،وممارسة هذه السيادة بإزالة العوائق وحالة الصراع والحرب عن طريق القوانين التي شرعها ويطبقها[50]، وهذه السيادة مستمدة من العقد وليس من الحق الإلهي للملوك[51]، ولقد ربطت هوبز بالأسرة الملكية علاقة قوية لذى قام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي مدافعا عن الملكية ، والحكم المطلق للملك[52].

3- فكرة السيادة عند جون لوك John Locke

يرى جون لوك الأصل في الطبيعة أن الإنسان يبحث ويحب السلام ، ولكن زيادة البشر عقدت الفكر، وعمل ظهور العملة على تغيير العلاقات الاقتصادية، جعل الانسان يطمع في كسب الأموال وامتلاك الأراضي، فاحتكم الصراع وأدى إلى ارتفاع الأسعار والخروج عن حالة السلام ، وعليه يجب إنشاء عقد لإرجاع هذا السلام ،و نحتاج قانون وقاضي ،وقوة تفرض قرار القاضي ،لان الحاكم جزء من العقد مما يجعل سلطته مطلقة، والأطراف يتنازلون عن حق إنزال العقاب على من يتعدى على الحقوق، وطاعة الناس تكون في إطار تنفيذ البنود المتعلقة بالعقد ،الذي أدى لظهور سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة ، والقائم حسب الفقيه جون لوك على أساس الرضا، وفي حالة الخروج على البنود تجوز الثورة على الحاكم[53].

منطلق السيادة وأساسها عند لوك[54] الحالة الطبيعية للبشر التي هي حالة حرية ومساواة وليس حالة حرب الكل ضد الكل، البشرية في مرحلتها الأولى كان هدفها امتلاك ما هو ضروري فقط لنفسها ولإعالة أسرها (مساحة من الأرض يفلحها ويزرعها ويستهلك أولاده ثمارها) ، ولكن المرحلة الثانية التي بدأت باختراع النقود، جعل الناس تكنز ويسعون لزيادة ممتلكاتهم، وبدأ التعدي على الأخر، كون حالة الطبيعة أنذالك تفتقد ثلاث

شروط : قانون قائم معروف ومتفق عليه ، وقاضى نزيه من أجل تطبيقه ، وقوة إكراهية من أجل تنفيذ حكم القاضي .

الفرد هو قاض في الحقيقة مسلح بحق المعاقبة ولكنه يتحيز لمصلحته ويمارس حقه بطريقة غير نظامية وعشوائية ،وقوة تنفيذها احكامها غير ملائمة وتختلف من شخص الى اخر ، لهذا يجب البحث عن ملجأ في المجتمع، بتنازل كل فرد عن حريته الطبيعية ويحتمل التزامات المجتمع المدني في اتفاق من أجل الاتحاد في جماعة ليقيموا شكل الحكم الذي يريدون بموافقتهم ، والذي ينشئ التزامات متبادلة بين الشعب والسلطة في شكل رابطة عقد هدفه الخير العام[55] ، وهليه لوك يقول لا لسيادة الأنظمة الديكتاتورية التي ترى سلطتها مشروعة بحجة القوة التي تملكها الطاعة للقوانين وليست للحكام ،كونها نتاج سيادة الشعب الحر وخضوعه لها هو تحقيق لسيادته العليا الآمرة[56] .

الحقيقة ان لوك لم يوضح مفهوم السيادة كاملا فمرة يتكلم عن القوة العليا الآمرة ثم ينسبها للملك، ومرة للبرلمان، ومرة للشعب، واخرى للمجتمع ، وهمه حقوق الفرد والحدود التي تفرضها هاته الحقوق غلى تحقيق السيادة[57].

4- فكرة السيادة عند جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau

اصل الإنسان في حالة الطبيعة جيد لولادته حر فهو خير بطبعه لا أناني ، ويسعى ويبحث عن الفضيلة والإنصاف المستمدة من جذور تلك القواعد الثابتة في الأزل المستخلصة من الطبيعة[58]، وتلك الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها أو اغتصابها بأي قوة ،وانتهاكها عند البشر يرجع لازدياد عدد الناس وتعمق إدراكهم لأهمية الزراعة والصناعة والملكية ، والذي أخذ البشر لحالة الفوضى فثار الإنسان ضد أخيه الإنسان ليكون سيد دائما على أخيه الإنسان[59].

ولتجاوز هذه الفوضى بحث الأفراد وأدركوا الحل بإيجاد شكل عقد اجتماعي يتنازل الأفراد فيه عن استقلاليتهم لكسب الحرية والبقاء ، ويشمل التنازل عن الحقوق الخاصة لمصلحة الجماعة أي الإرادة العامة التي هي كل شيء، ومصدرها الشعب وليس الحاكم فالعدالة الإلهية مصدرها الله ولا يمكن توفيرها ، وعليه نبحث عن العدالة الإنسانية ضمن العقد الاجتماعي الذي ندخل فيه ونصهر إرادتنا الجزئية في الإرادة العامة صاحبة السيادة ، والحاكم هو مجرد مواطن لا غير مقابل هاته الإرادة العامة التي لا يمكن التنازل عنها [60]، فبوضع كل واحد من الأفراد شخصه وجميع قوته شركة تحت إدارة الإرادة العامة ينشئ هيئة وحدتها وذاتيتها المشتركة وحياتها وإرادتها تسمى دولة سيدة إذا كانت فاعلة

وسلطانا مقارنة بأمثالها ، والمشتركين هم الشعب ، ويسمون رعايا خاضعين لقوانين الدولة المعبرة عن إرادتهم العامة لهذه الهيئة المكونة ،والحاكم لا يكتسب صفة الشرعية إلا اذا كان قائما على رضا الشعب الذي وصفه روسو بأنه منبع السلطة، والحاكم يمارس وظيفته بالوكالة عن الشعب الذي تنازل له عن جزء من حقوقه من خلال التفويض الممنوح له من قبلهم مما أنشأ التزام متبادل بين طرفين بالعقد حاكم وشعب ، وهو العقد الاجتماعي[61] .

فالسيادة تمارس من طرف من يباشر الحكم بوصفه وكيلا عن أبناء المجتمع أو نائبا من باقي أفراد المجتمع ، والأفراد لا يتنازلون عن حرياتهم وسلطاتهم إلى الجماعة وإنما ينقلونها اليها حتي تمارسها هذه الجماعة تعقل بدون ميل أو نزوة ، وعلى نحو يجعل الأفراد يستردوا هذه السيادة ويمارسون أعمالهم بشكل أفضل تحت مظلة نظام سياسي وقانوني محدد تحميه الجماعة بأسرها وتقوم عليه بوصفها شخصا مجردا ، لا يندفع وراء مصالحه ويحكم العقل تصرفاته [62].

ومبعث هذا التطور وهذه السيادة الخوف سواء كان هذا الإنسان مدافعا على نفسه أو في الحالة التي يكون فيها جائعا [63]، والتي يحكمها قانون الطبيعة الأقوى ويعكس القانون الطبيعي[64] ،انها تقوم بعملية الاختيار الطبيعي بين البشر ، فتساعد الأقوياء على البقاء وتقضي على الضعفاء.

السيادة هي للمهانين والمذللين وجمهور الجائعين الذين يفتقدون لما هو ضروري، في حين أن قبضة من الناس تفيض بالأشياء غير ضرورية [65]، والذي هو منهم لما يتحمله من ألم في حياته[66]،لممارسة وضمان مشاركة سياسية تضمن لهم السيادة .

5- فكرة السيادة عند شارل لويس مونتسيكيو Montesquieu

طلب المشاركة في السلطة والحكم هو اصل السيادة ، فالسيادة هي تبريرات الواقع المعاش لأكثر المنظرين لها ، وعامل الثورة وحب التملك كان دائما الفيصل في شأن السيادة، والطبيعة والعلاقات بين الافراد هو من يحدد شكل الدولة[67].

شهد مونتسكيو صراع عامل الثروة الذي انجب الطبقة البرجوازية (موظفين منتخبين تقنيين) بفعل الثورة الصناعية والتجارية على حساب الطبقة الاقطاعية والارستقراطية والذي أدخل هذه الطبقات في نزاع ، فالتوزيع الجديد للثروة بالضرورة توزيع جديد للحكم وفقد لامتيازات الطبقة الارستقراطية، ولتفادي هذا وجب فرض التوازن داخل المجتمع بما يحفظ حقوق الطبقات الثلاث (الملك، العامة، الارستقراطية)،

فالحاكم الذي يستمر بقاؤه دون ثورات أو انقلابات عليه أن يستوعب طبقة العامة (الشعب) ، وبالتالي السيادة للملك وفق قوانين تقيده عن طريق سلطات وسيطة تمر سلطة الملك من خلالها، وغيابها سيعطي الملك حق استعمالها وحده وفق ميولاته، فالسيادة تعتمد على أفضل نظام يحترم الحريات الأساسية التي توزع على هيئات تضع القوانين وأخرى تنفذ الأوامر العامة ، وهيئة تحكم النزاعات وتفصل فيها ، لكي لا يمارس الملك السيادة وحده ولا تطغي هيئة بالسيادة وحدها في اطار التوازن والاستقلالية ، فالسيادة صاحبها الشعب والذي مصدرها المساواة قال مونتسكيو ما أدعوه فضيلة في الجمهورية هو حب الوطن ، اي حب المساواة، وليس فضيلة خلقية، ولا فضيلة مسيحية مطلقا بل فضيلة سياسية ، فالمساواة مبدأ دستوري صاغه الشعب صاحب السيادة لضمان ممارسة هاته السيادة في النظم السياسة لحماية الحقوق والحريات وممارسة الواجبات ،وفصل السلطات والحريات في ظل المساواة يدعمان موقف سيادة الشعب الذي له حق السلطة الكاملة على منحه السيادة معتمدا على سيادة روح القوانين في حكم الفرد[68]، وهنا مونتسكيو لم يبحث أصل السيادة، بل بحث تبولوجية السيادة، أي موقعها ومجال تحركها وبيد من تتركز لوضع آليات تحدها، مما جعله يرى " أن تقاسم السلطات والفصل بينها خير من اجتماعها ووحدتها ، فأطراف عدة خير من طرف واحد حتى لو كان هذا الطرف هو أفضلها "، تأسيس لفكرة لا مركزية السيادة الموزعة على هيئات الدستورية للدولة.

فالقوانين نتاج العلاقات الضرورية المنبثقة من طبيعة الأشياء المتولدة من الحقائق الاجتماعية ، وأول قانون من قوانين الطبيعة هو قانون السلام ثم القانون الثاني الطبيعي وهو قانون السعادة الناتج عن العلاقات والآخرين ، والذي انشأ قانون أخر هو قانون حب الحياة الاجتماعية ، والذي جعل العقل ينضج فظهر قانون طبيعي رابع هو قانون الرغبة في الحياة في المجتمعات[69]، والذي يجعل السلطة في يد الشعب يختار الحاكم والذي يصبح وكيل أو مندوب يمارس اختصاصات باسمه ، ويمارسها عن طريق الانتخابات التي يعبر عن طريقها على ارادته العامة [70] في اختيار هؤلاء الحكام .

لا يمكن للأمير أن يتعقب المتهمين ويقوم بمجازاتهم ، ليصبح هو الخصم والحكم كونه قضى في الجرائم بنفسه، ليفقد أحد خصائص السيادة فيما بعد وهي اصدار العفو فلا يعقل أنه يضع الأحكام ثم ينقضها بعفوه، وعليه فهم يحيلون متابعة ومحاكمة المجرمين الى موظفيهم ، ويحتفظون بخاصية العفو الممنوح لهم [71].

" السلطة ذات السيادة في الجمهورية قبضة الشعب جملة نسمي هذا ديمقراطية، واذا كانت السلطة ذات السيادة قبضة فريق من الشعب نسمي هذا أرستقراطية، والشعب في الديمقراطية هو الملك من بعض الوجوه ، وهو المحكوم من وجوه أخرى، فعليه أن يدرك كيفية التصويت ومن يصوت ولمن يصوت وعلام يصوت ... وعلى صاحب السلطة العليا، الشعب، أن يضع بنفسه كل ما يحسن صنعه وعليه أن يصنع بوزرائه ما لا يحسن صنعه[72]".

اختلف مونتسكيو عن هوبز ولوك لم ينطلق من وضعية الفرد وحالة الطبيعة لاتخاذه الشرائع موضوع له وعادات وتقاليد الشعوب للوصول الى استنتاجات استقرائية مستمدة من التحليل التاريخي للوقائع والاحداث ،كونه لم يبحث تشكل المجتمعات انما عن تطور قوانينها وهو يرفض الحكم المطلق[73]

والسيادة في خطر من فكرة الاستبداد، وضمانها لممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية بتوزيعها على سلطات ثلاث لإتقان العمل وتكريس احترام القوانين، والمقصود بالاستبداد تركيز السلطات في يد واحدة تجعل الطبيعة البشرية تستبد لحب السيطرة وميولتاها التملكية [74].

ثالثا: السيادة في الفكر الدولي

ارست السيادة اليوم ركن جوهري لربط العلاقات التي تبنى عليه نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، لأنها مبدا اساسي تبرم في اطاره وتحدد العلاقات الدولية المعاصرة .

1- السيادة بالعلاقات الدولية

تكيف السيادة كمعيار وموضوع لتوازن القوى الفعال للقضاء على الفوضى الدولية منذ معاهدة وستفاليا[75]1648 التي انهت حرب ثلاثين عام للصراع الأوربي، ثم معاهدة أوترخت[76] سنه 1713، باعتبارها أشهر معاهدات السلام في التاريخ الغربي التي حققت نهاية حرب الخلافة على العرش الاسباني 1701-1714، ثم مؤتمر فينيا 1815 بعد هزيمة نابليون الأول لتليها معاهدة فرساي[77]1919 المدرج بمقدمتها ميثاق عصبة الأمم، ليظهر بعدها ميثاق الأمم المتحدة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية.

السيادة في اطار العلاقات الدولية: هي مجتمع سياسي محدد جغرافيا ومسؤول عن حكم تلك الأرض ، وهي دوليا مستقلة عن أي وصي أعلى سياسي أو ديني، تستأثر بأفكار الحرية والاستقلال وتقرير المصير[78] .

السيادة المفتاح الفاعل والأساسي لربط العلاقات الدولية والصيغة الشرعية الرئيسة في المجتمع الدولي، وتآكلها هو المسؤول عن الكثير من مشاكل العلاقات الدولية المعاصرة، لأنها السلطة العليا، وهو نفس مبدأ بودان في تعريف السيادة سنة 1576 ومفهومه: أن السيادة هي السلطة العليا من فوق المواطنين والرعايا والتي لا يقيدها القانون، رغم أن التعريف خص به الأمير في عصره ،لينتقل فيما بعد الى الأمة والشعب، وغيابها غياب لميزان فكري تتساوى أمامه الدول ولو نظريا أو نسبي في انشاء علاقات بين دول العالم والوحدات البشرية كانت مرتبطة سابقا على التقاليد والأديان أو الغزو واخضاع الأقاليم[79].

2- السيادة في ميثاق الأمم المتحدة

تخضع الدول بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمبدأ المساواة التي أشارت ديباجة الميثاق اليها بتساوي الأمم كبيرها وصغيرها في الحقوق الأساسية وتحقق العدالة واحترام الالتزامات الثنائية عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها[80].

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مقاصد هيئة ومبادئها ينص المادة 2/1 (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) ، فالدول متساوية في تمتعها بالسيادة في الحقوق والخضوع للالتزامات الدولية أمام القانون الدولي الذي تكون في ظل الاحترام المتبادل الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب حسب المادة 2/1 التي نصت على (انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب) ، فلا يوجد فرق بين الشعوب الغنية والفقيرة وبين دول كبرى ودول صغرى أو اخرى متقدمة أو دول متخلفة حيث يشغلون مركز قانوني[81] واحد وكلهم منخرطين في نفس المنظمة بالتساوي وللدول حق التصويت بنعم أو لا أو الامتناع ، و المادة 4/2 اكدت على امتناع الدول الأعضاء بالمنظمة عن استعمال أساليب التهديد أو القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة عضو وهو قاعدة عامة ،والاستثناء جواز استخدامها فيما لا يمس السلامة الاقليمية أو الاستقلالي السياسي أو ما يتعارض وأهداف الأمم المتحدة ، الذي توافقه نص المادة 51 من الميثاق في حالة دفاع الدول عن سيادتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع أي تعدى أو ضغوطات تمس سيادة دولتها [82].

فيما أشادت نص المادة 55 بالمساواة في الحقوق بين الشعوب في اطار احترام سيادة الدول ورغبتها في توفير الاستقرار والرفاهية للعلاقات بين الشعوب في التقدم

الاقتصادي والاجتماعي وتسيير الأزمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافة والتعليم والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات العامة والأساسية لجميع شعوب الدولة الأعضاء[83] .

السيادة في ميثاق الأمم المتحدة هي سلطان الدولة على شعبها واقليمها في معالجة ورسم سياساتها الداخلية والخارجية في اطار المساواة السيادية ضمن حيز تحقيق التعاون الدولي و انماء العلاقات الودية، والتدخل في شؤون دول أخرى يعتبر عملا غير مشروع وينتقص من سيادة الدول المتدخل بشؤونها.

لأن السيادة وسيلة لتحقيق المساواة بين الدولة وحق الشعوب في تقرير مصيرها في اختيار نظم الحكم التي توافقها والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي تناسبها وتحقق السلام العالمي[84]، ولا تمس الامتيازات الممنوحة لبعض الدول بخاصية السيادة ، بوصف ان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على السيادة المطلقة ، كحق الفيتو والنقض للدول الكبرى ، وحق تعديل الميثاق ، والعضوية الدائمة بمجلس الأمن[85]، وقوة تكنولوجيا الدول وتقدمها العلمي ومواقعها الجغرافي وثرواتها والمشاركة وحمل الاعباء في تسير هياكل المنظمة .

3- السيادة في القضاء الدولي

ان قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية اكد وكيف السيادة كمحور للعلاقات الدولية عند حكمه في قضية اللوتس عام 1927 والذي ورد في حكمها الفقرة التالية "يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة ،والقواعد التي تلزم الدول تنبع اذا من ارادتها بحيث يصير من ثم محظورا افتراض تقييد استقلال تلك الاخيرة[86] "

وجاء في حيثيات أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورفو" لسنة 1949 ان "ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، وأن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية[87] ".

وهو ما أكد على السيادة واعتبارها محور العلاقات الدولية منها قضية اللوتيس عام 1927 والذي ورد في حكمها الفقرة التالية "يحكم القانون الدولي العلاقات فيما بين الدول المستقلة" ، وكذا قضية لاس بالماس عام 1928 بين هولاندا والولايات المتحدة ،اقر الحكم القاض ماكس هوبرMax Hober الذي تولى التحكيم في النزاع بحيثيات مضمونها " أن السيادة في العلاقات فيما بين الدول تعني الاستقلال[88]" .

ورفض فيه الدفع الأمريكي لتأسيس السيادة على الجزيرة، بقوله: على رغم من أن الولايات المتحدة أشارت الى عدة ظروف تدل على أن الجزيرة لها علاقات قوية مع سواحلها بسبب وصفها الجغرافي، فان من غير الممكن أن نجد قاعدة في القانون الدولي تقر ان الجزر الواقعة خارج المياه الاقليمية، تتعلق بالدولة لمجرد أن اقليمها يمثل أرضا مترابطة[89] ، بالإضافة أن الدول تخضع بالقبول الصريح للقضاء الداخلي للدولة مثل نزاع حول الاستثمار الأجنبي في حالة عدم قبول الاحتكام للمحاكم الداخلية يتم اللجوء للقضاء الدولي وهذا خضوع لمبدأ سيادة الدول ، كما أنه في حالة وجود عقارات مملوكة في اقليم الدولة المضيفة بالمنازعات الخاصة بتلك العقارات ترفع أمام قضا الدولة المضيفة ولكن الدول بما أنها دولت التحكيم أصبح يرفع أمام الهيئات الدولية المختصة[90] .

كما ظهر هذا في قضية النزاع البريطاني الفرنسي على جزر مينيكويرز وايكرهوس في قرارها الصادر سنة 1953 ، حيث أقرت بسيادة بريطانيا على هذه الجزر لما ثبت لها من مباشرة مظاهر سيادتها الفعلية لفترة زمنية على الجزيرة ، رغم قربها من الساحل الفرنسي لمسافة تقل عن 12 ميلا بحريا .

اذا القضاء الدولي يساير فكرة السيادة للدولة على اقليمها الخاضع لها في سن القوانين الداخلية وتقرير السياسة الخارجية، وهي متساوية أمامه في اطار العلاقات الدولية بين أعضاء المنظمة.

ان تصور فكرة السيادة المطلقة التي أعطت للدول الحق في أن تحدد بحرية اختصاصها من جانبها وحدها ، أعطى لها أن تكون بلا حدود ولا مانع لها عن التجاوز والتعدي على حقوق الآخرين من احتلال للدول وانتهاك للأعراف الدولية وقواعدها ،ولم يتوقف هذا التجاوز لفترة حربين عالميتين متتاليتين بالإضافة الى احتلال الدول لكسب ثروات وأراضي أخرى ، بإعلان الحروب والتحالفات والمعاهدات مع الانسحاب معها دون مبرر بحجة السيادة ، والذي جعل المدرسة الاجتماعية تتصدى لهاته السيادة المطلقة التي يجب أن تقيد بموجب القانون الدولي والقضاء الدولي مرعاه لسيادات واختصاصات دول أخرى [91].

4- السيادة عند مفكري المسلمين :

يرتبط مفهوم السيادة بفكر المسلمين بمعنى ولاية الأمر ، كما يحمل لقب السيادة من تميز في الصفات على أقرانه تحت معنى ولاية المسلمين ، فالسيد في اصطلاح الشرع ، (من يقوم بإصلاح حال الناس في دنياهم وأخراهم ، والسيادة بمفهوم ولاية أمر المسلمين

كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بتكليف من الله عز وجل بقوله تعالى : (إِنَّا أَرْسَلْنَاك بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَاب الْجَحِيم) " البقرة – أية 119 ".

بدأت بدعوى أصحابه واتباعه لدين الإسلام ، ثم دع قومه، لتنتقل الدعوة الى القبائل ، وتتجسد في بيعة العقبة الأولى للأوس والخزرج من أهل المدينة ،أين ظهرت سيادة الدولة للامة المسلمة الأولى والتي رسخ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبادئها في بيعة القوم "على أن لا يشركوا بالله شيئا، ولا يسرقون، ولا يزنون، ولا يقتلون أولادهم ، ولا يأتون ببهتان يفترونه من بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف، فإن وفوا فلهم الجنة وإن غشوا من ذلك شيئا فأمرهم إلى الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر[92]"، ليهاجر رسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة حيث اتضحت اعمدة دولة الامة المسلمة في نظامها السياسي على مبدأ الشورى وأسس الجيش وعين القادة وأرسل السفراء، وبعث الوفود بالرسائل للدول الكبرى ليعرفهم ويعلمهم بقيام دولة امة مسلمة عالمية تنافسهم في سيادتهم مع باقي الأمم ، وظلت السيادة بمعنى ولاية أمر المسلمين ، وانتقلت الى عهد الخلفاء الراشدين وبقيت منوطة بالحاكم الذي هو خليفة المسلمين ،والولاة الذي يكلفهم بتسيير شؤون المسلمين ملزمون بشروط الصلاح والإصلاح مع خضوعهم للرقابة من طرف جماعة مختارة خاضعة للخليفة من أهل العلم والمرؤة[93].

أسس الرسول صلى الله عليه وسلم أول جمعية تأسيسية وفق قواعد القانون الدستورى المعاصر التي لا توجد سلطة فوقها ، فهي المنشئة وليست المنشأة ، أين جمع أصحابه مهاجرين وانصار واليهود والوثنين على وثيقة واحدة حدد فيها عناصر الدولة وعلاقة الموطنين في المدينة بينهم مع حكومة المدينة ومع الجماعات المجاورة في تعامل الأمة المسلمة مع الأمم الأخرى والتي حاكمها رسول صلى الله عليه وسلم[94] ،فدستور المدينة ضمن تعدد المعتقد والأعراق والأعراف وكفلها بمصطلح المواطنة المتساوية للجنسين وللمسلم وغير المسلم.

والسيادة لله وحده الذي فوضها للامة في مجموعها ، والتي تختار بدورها حاكما لها يمارس اختصاصاتها بصفته مستخلف في الأرض لإعمارها، وهي محدودة بحدود الشرع الموجودة في المذاهب الأربعة المستخلصة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأمة ، وهي في حقه مطلقة سبحانه وتعالى[95].

والمفكرون المسلمون في عصرنا يصفونها بالحاكمية تعبيرا على لفظا السيادة[96] ، وسيادة الأمة المسلمة هي سيادة تنفيذ للشرع الاسلامي وليست سيادة تعلو عليها أو

تنافسها أو تتخذ بديلة عنها ، وعليه تختار الحاكم الذي يباشر اختصاصات السلطة في تنفيذ ما هي مكلفة به في وضع الأنظمة والقوانين ، يقابله التزام الطاعة من المواطنين ، فمصدر السيادة في الاسلام هو الله وحده سبحانه وتعالى، وليس الارادة العامة كما بالفكر الغربي ، مطلقة في حقه مقيدة في حق الأمة المسلمة الملتزمة بفقه التشريع الاسلامي بمشاربها الأربعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أمتي لا تجتمع على ظلالة، فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) رواه ابن ماجه، وقال صلى الله عليه وسلم (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانها) رواه أحمد في مسنده .

فالأمة كلمتها وسلطتها في اجتماعها على رأي هو حق والعمل به واجب، فالإسلام امر بقيام الدولة على الشورى سواء للحاكم او المحكوم، وحتى للمؤسسات وهو منهاج لسير المؤسسات في سلمها الاداري لمنع التعسف في استعمال اختصاصات السلطة[97] .

المحور الثاني: خصائص السيادة

تتميز السيادة بخصائص جعلت الحكومات تمارسها لحفظ النظام وتنظيم الامور داخليا وخارجيا[98]، وما قاعدة اشتراط موافقة الدولة الا حماية وممارسة عملية لخصائص السيادة بالضرورة في ابرام الاتفاقات الدولية التي تقف على الارادة المستقلة للدول[99] ، و اول ما نص عليها دستور الجمهورية الثالثة لفرنسا1971 بمادته الاولى[100]، وهي مرتبطة بنشأة الدول وملازمة لها بطول بقائها المعترف به وهي:

أولا: السيادة مطلقة Absolute

بوصفها سلطة تعتبر مصدر المميزات والصفات التابعة لها، كونها أعلى خاصية للدولة ، فلا يوجد سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جماعة او افراد اعلى منها في الدولة، وبها تبسط نفوذها على الموطنين وإقليمها، فلا تعلو سلطة عليها في الداخل ولا في الخارج، وهي مانحة الإرادة للمؤسسات القائمة داخل الدولة في تسيير مرافقها والنافذة على حدود اقليمها[101]، فهي سلطة اصلية غير محددة ومقيدة ولا تستمد سلطتها من سلطة أخرى، وتعني انها مستقلة خارجيا في اتخاد قراراتها ولا تخضع للإكراه او التدخل في شؤونها من جهة الدول او المنظمات او الجماعات او الافراد[102]، يؤخذ بجانب الخاصية مراعاة تأثر الحكام لا الشخصية المعنوية للدولة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بطبيعتهم الانسانية، و مدى تقبل مواطني هاته الحكومات والدول لقراراتها وقوانينها التي تفرضها ويلتزمون بالخضوع لها[103]، لمتغيرات الظروف الكبيرة والمفاهيم غير متوقعة في العصر الحديث والتدفق العالي للجانب التكنولوجي وعالم الاتصال الرقمي

الذي تجاوز حدود الدول، ويقول برتراند بادي:" بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد[104]"، ولم تسلم من الانتقادات و ابرزهم الفقيه ليون ديجي وجورج سل في فرنسا اصحاب نظرية التضامن الاجتماعي يقولون بأن وجود فكرة السيادة معناه أننا نعطي السمو لإرادة بشر على آخرين (الحكام) يفرضون إرادتهم[105]، وعليه ليست الدولة من تضع القانون بل أن التضامن الاجتماعي يفرض وينشئ ويقرر ضرورة وجود القانون، وأهم ما وجه الى سلطتها المطلقة كنقد هو[106]:

- الواقع مقيد لمطلق الارادة في التصرف بسبب عوامل متعددة فلا تصح فرضية الاطلاق في حق السيادة.
- اعطاء الدولة هذا الحق يوقعنا في تناقض والقانون الدولي ،كيف تتمتع بالطلاق وتخضع لأحكام القانون الدولي في ذات الوقت.
- منحها السيادة المطلقة يعتبر تهديد للقانون الدولي، لنظر كل دولة له بانه خطر على استقلالها وسيادتها بالاحتكام له ولمؤسساته الدولية.

ويرى لويس هنكين Louis Henkin المتخصص بالقانون الدولي: ان مفهوم السيادة مفهوم سيء، لأنه يستخدم لخدمة اهداف وطنية متطرفة، كما ان المصطلح تخطته الاحداث والمفاهيم الكلاسيكية ولا يمكن ان تقوم السلطة المطلقة اليوم تحت قبة العلاقات الدولية المعقدة في الواقع، ويتنافى والمسؤولية الدولية للدول والا اصبح مصير الدولة العزلة[107] بالتمسك بالسيادة المطلقة.

ثانيا: السيادة شاملة Universal

بمعنى لا يوجد من ينافسها على اقليمها في ممارسة فرض الطاعة على مواطنيها على اقليم دولتها فهي تشمل كافة المواطنين ومن يقيم على اقليمها، عدا ما تستثنيه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بخصوص الموظفين الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية المعتمدين بالدول مع السفارات الاجنبية الموجودة بإقليم الدول[108]، والتي هي ناتج أثار قبولها بإراداتها التزامها بهذه المواثيق المبرمة والعلاقات الدولية ، كونهم هؤلاء الموظفين يخضعون لسيادة دولهم في اقليم تلك السفارة التي تمثل اقليم دولتهم فيما جرت عليه

أعراف المجتمع الدولي[109]، الشمولية تمس كل من يكون على اقليمها البري والجوي والبحري الدي يدخل تحت سلطان الدول في مجالها المتعارف عليه.

ثالثا: السيادة دائمة Permanent

أي أن وجودها مقترن بوجود الدولة باستمداد بقائها منها، فتستمر بوجود الدول وتزول بزوالها[110]، بصرف النظر عن تغير الحكام او الاشخاص افرادا أو مجموعات ممن يمارسون هده السلطة او تغيرها في شكلها الملكي او الجمهوري او مؤسساتها الدستورية التي تمارس عن طريقها سيادتها المقترنة بشخصيتها المعنوية المعترف بها[111]دوليا، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

ويترتب على زوال الدول فقدان خاصية السيادة ،فقد تتحد الدول في دويلة واحدة وهي الاتحادات الفعلية والفدرالية والاندماجية ،او الانفصال والانقسام داخل الدولة الواحدة في اقاليمها باستقلالها الى دول كما حدث للاتحاد السوفياتي سابقا لانهياره في 1991الى مجموع دول[112]، او تستعمر مباشرة، وتفقد صفتها في المجتمع الدولي وعضويتها بهيئة الامم المتحدة بزوال شخصيتها القانونية، وتنتهي شخصيتها القانونية بفقد احد عناصرها الثلاث المشكلة للدولة ،المتمثلة في الشعب والاقليم والسلطة السياسية الحاكمة، منها عندم تم اعلان احتلال العراق في التاسع من عام 2003 من طرف الرئيس الامريكي جورش بوش الابن وتعيين بول بريمر حاكما مدنيا امريكيا على العراق وسقوط الحكومة السابقة[113].

رابعا: السيادة لا يمكن التنازل عنها inalienable

لا يمكن للدولة ان تتنازل عن سيادتها والا تكون فقدت ذاتها[114] (شخصيتها القانونية) ، وقد تتنازل الدولة عن جزء من أراضيها ولا يمس هذا التنازل بسيادتها ولكنه عمليا ينقل الارض والسيادة على تلك الاراضي الى الدولة الاخرى، فانتقال السيادة مرتبط بالأرض اي الاقليم لتفقد سيادتها على هذا الجزء من الارض المتنازل عليه، واقامة القواعد العسكرية لدول الاجنبية على ارض اقليم دولة ما هو فقدان للسيادة لصالح الدولة التي اقامت القواعد العسكرية على ذلك الجزء من الارض[115]، ولا يمكنها التنازل عن سيادتها للتلازم الوثيق بين نشؤ الدولة وسيادتها التي تفرض بها وجودها، فسيادتها واحدة، لا تتنازل عليها، وقال روسو: " لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن

أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الإرادة لا يمكن نقلها ،والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذرات أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العامة فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذه الالتقاء ثابتا ومستمرا"[116]، فيستحيل ان يتنازل الشخص المعنوي برغبته على خاصيته ،وفي 26 أغسطس 1879م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي دعم وتبنى نصه هذه الخاصية أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها[117].

خامسا: السيادة لا تتجزأ Indivisible

بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها، ويقول روسو:" إن السيادة لا تتجزأ ،لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون إلا مرسوما على أكثر تقدير[118]"، فالسيادة إرادة لها خاصية خاصة بها وهي أنها إرادة عليا مستقلة ولا يمكن تقييدها، إلا أنها إرادة إنسانية، وتسمو هذه الإرادة الإنسانية على سائر الإرادات الإنسانية الأخرى ولا يمكن تجزئتها، ولا يعد تعدد السلطات العامة بها تقاسم للسيادة، بل هو تقاسم للاختصاصات فقط[119] ليس تقاسم للسلطات، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة هي اختصاصات لمن يتولاها ، ليست سلطات لأصحابها ، وتعدد الحكام لا يعني تقاسم للسلطة بل تقاسم للاختصاصات ، ولا يغير من وحدة الدولة أو يمس بوحدة سيادتها نظام اللامركزية لان الهيئات المحلية على مستوى الاقاليم لا تعتبر صاحبة اختصاص اصيل وانما اختصت به لعامل الجغرافي او عامل شساعة المساحة، لان الدولة مسؤولة على مواطنيها وحدودها ونشاطاتها[120].

وهو ما يرسم تصور ايجابي وسلبي لجوهر السيادة في مباشرتها لأعمالها الداخلية والخارجية، فهي لا تخضع ولا تعلوها سلطة آمرة أخرى تملي عليها ارادتها في الداخل بما يجعلها تابعة لدولة أو دول أخرى كالدول المستعمرة أو الموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية او التابعة[121]، وايجابية ضمن ما تبرهم من اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق تصادق عليها وتلتزم تنفيذها بإرادتها في الوفاء بالتزاماتها المتبادلة مع الدول المتفقة ، مما لا يتعارض ومصالحها الخارجية ويلغي استمراريتها وديمومتها في ظل المجتمع الدولي[122] .

كما اضاف بعض الشراح خصائص اخرى للسيادة منها:

1- السيادة سلطة قانونية

كانت في نشأتها حقيقة مادية واقعية[123] بفرض عدد من الأشخاص هيمنتهم على باقي المجموعة، والذي انتج السلطة السياسة بمفهومها الحديث، وهي مبنية على القانون لتصبح سلطة قانونية تعطي وتمنح للمستأثرين على الحكم سن القوانين الملزمة للمحكومين[124]، فهي سلطة تمارسها الهيئة التي يخولها الدستور أو القانون.

2- السيادة مجردة

والتي تبرز في التعبير على الارادة العامة لصاحبها فهي ثابتة لا تتحول حسب ممارسة السلطة السياسة لها سواء كان نظام ديمقراطي أو ملكي، فهي حقيقة موضوعية مجردة عن الزمان والمكان[125]، فالسيادة مجردة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون هاته الاختصاصات للسلطات الثلاث بالدولة ، ولا تنتهي بتركهم الحكم أو سقوطه[126]، وأنها قدرة السلطة على الاشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه من خلال سن القوانين الحاكمة لإقليمها وإلزام الأشخاص بالامتثال لتلك القوانين[127]، فسيادة الدول على اقليمها لا تتأثر بترك او بسقوط نظام الحكم[128].

3- السيادة لا تكتسب بمرور الزمن

ان السيادة لا تكتسب بمرور الزمن ولا تسقط بمروره ، فهي لا تنقل من دولة الى دولة أخرى ، فلا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط[129]،باستثناء حالة توقيع الصلح بضم اقليم دولة الى دولة أخرى، وقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق جبل كورفو في 09-04-1749 ان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية[130]،بموجب شرط معاهدة المتعهدين فيه بتحيكم محكمة العدل الدولية في النزاعات[131].

الخاتمة:

تتبع الدراسة مفهوم السيادة وتعريفاتها وخصائصها ونظرياتها المختلفة والمتغيرات التي صاحبت تطور مراحلها التاريخية، ففقراء الشعوب الأوروبية لم يصنعوا السيادة في اقاليهم، بل صنعها اصحاب المصالح الوسطى والذين حاولوا تقليص الفجوة بينهم وبين الاثرياء والاسر الحاكمة تحت شعار لا ضرائب بدون تمثيل برلماني، لنخلص من الدراسة الى النتائج والتوصيات نبرزها كمايلي:

ترسم مبدا السيادة كمنبع للسلطات كونها أصيلة ولصيقة بالدولة وصفة تميز السلطة السياسية عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، مصدرها إرادة الأفراد

وهم الذين يباشرون مظاهرها سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثليهم، بعث نظريات السيادة نتيجة صراع الهيمنة على مناطق النفوذ واكتساب الثروات والاستئثار بالسلطة، وتفسيرها من الفقهاء حسب الولاءات الشخصية والبيئة المحيطة في تكوين شخصيات المنظرين لها، تجاوز مفهوم السيادة خضوعها لإرادة الشعب أو الحكام بسبب الاتجاه الدولي نحو العولمة الاقتصادية وتحكم في السيادة الدول والنظام السياسي الداخلي والخارجي لها.

الهوامش:

[1] فتحي عبد الكريم، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، مصر ،1984، ص 136.

[2] إبراهيم أحمد شلبي ، علم السياسة : دراسة في قواعده الأصولية و ضوابطه النظرية ، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1985، ص 62 .

[3] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2000، ص 21.

[4] بن شريط عبد الرحمان، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ، ص 38 .

[5] *Pauline Türk ,Théorie générale du Droit constitutionnel, mémentos LMD-LGDJ,2008, p 41.*

[6] عبد العزيز بن محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2015، ص40.

[7] احمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 1998، ص 139.

[8] عبد الصمد سعدون الشمري، النظرية السياسة الحديثة: مدخل الى النظريات الأساسية في نشأة الدولة وتطورها ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 . ص 188 .

[9] وائل محمد يوسف ، الدولة بين الإسلاميين والعلمانيين ، الدستور :السلطة التشريعية ، الشورى ، الديمقراطية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 2013 ،ص 111-112.

[10] صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2009 ،ص 302 .

[11] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري : نظرية الدولة ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص121.

[12] عادل محمد العطايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، 2007 ، ص 159.

[13] عبد العزيز بن محمد صغير ، القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2015 ، ص 129 .

[14] الصاوي صلاح ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، دار طيبة، الرياض، 1993، ص 14 .

[15] رشيد الجزراوي ، شهاب طالب الزوبعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، مركز التدريب الأكاديمي ، عمان ، 2015 ، ص 91 .أنظر: وليد الروايده ، مستجدات مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان ، 2015 ، ص 138 .

[16] برتران دوجوفنيل ، في السلطة : التاريخ الطبيعي لنموها ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا ، وفاطمة الجيوسي ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق ، 1991، ص 45.

[17] حسن رزق سلمان عبدو ، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والعلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم الانسانية ،جامعة الازهر بغزة، فلسطين،2010، ص 46.

[18] جورج لابيكا ، السياسة والدين : عند ابن خلدون ، ترجمة: موسى وهبي ، شوقي دوبهي ، دار الفارابي للنشر، بيروت ، 1980، ص 105.

[19] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015/2014 ،ص233، أنظر: عبد الاله بن جابر، حق السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، 2005 / 2006 ، ص 84.

[20] غي آنبيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة: نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1999 ، ص 36 .

[21] محمد كامل ليلة، النظم السياسة : الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية والنشر، بيروت ، 1969 ،ص 172 .

[22] شاوي توفيق ، سيادة الشرعية الإسلامية في مصر ،الزهراء للإعلام العربي والنشر، القاهرة ، 1987 ، ص 81.

[23] هشام طالب، فن الخداع السياسي في الحرية و الديمقراطية و السيادة على الوطن و المواطن ، دار النهضة العربية، بيروت ، 2015 ،ص106.

[24] طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 26 ، العدد الأول والثاني، ص39-68.

[25] *Jean Bodin, les Six Livres de la République , Livre premier, édition Paris, 1583, p74.*

[26] جون لوك، في الحكم المدني ،ترجمة: ماجد فخري ، مطبعة المرسلين اللبنانيين، لبنان ، 1959، ص167.

[27] إسماعيل نوري الربيعي، أصول السلطة والسيادة، مجلة دفاتر السياسة والقوانين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد6، العدد10، 2014، ص 49-66 .

[28] *Alain de Benois, Critiques, théoriques, édition L'âge d'homme: Suisse, 2003, p475.*

[29] بيرتران بادي، عالم بلا سيادة :الدولة بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة: تطبيق فرج، مكتبة الشرق، القاهرة، 2001، ص 14 .

[30] نيقولو مكيافيلي، الامير، اعداد: كمال فؤاد ،كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2013، ص202.

[31] فيصل محمد البحيري، أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني: دراسة في فلسفة القانون ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2015 ، ص146.

[32] عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية ، دار أمواج للنشر والتوزيع، بيروت ، 2003، ص53-54.

[33] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية :العولمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2012 ،ص61.

[34] يحي الجمل، واخرون ،حصاد القرن: المنجزات العلمية والإنسانية في القرن العشرين : العلوم الاساسية والتكنولوجيا، المجلد الثالث ، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن ،2011، ص220.

[35] محمد وقيع الله أحمد ، مدخل الى الفلسفة السياسة: رؤية إسلامية ، دار الفكر، دمشق ، 2010 ، ص 67 -154.

[36] علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية ، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، 2016 ، ص 96.

[37] محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2012 ، ص 25 – 30.

[38] برتران بادي ، مرجع سابق، ص 15 .

[39] توماس هوبز، اللفياثان: الأصول الطبيعة والسياسة لسلطة الدولة، ترجمة: ديانا حبيب حرب، بشرى صعب، تحقيق: رضوان السيد ، دار الفارابي، 2011، بيروت ، ص 180-186.

[40] علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة السياسية: نظرية بناء الدولة، الجزء1 ، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، 2016، ص243.

[41] توماس هوبز، مرجع سابق، ص189-194.

[42] احسان عبد الهادي النائب، توماس هوبز و فلسفته السياسية ، المكتبة العامة السليمانية، العراق ، 2012، ص158.

[43] امام عبد الفتاح امام، توماس هوبز فيلسوف العقلانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ، 1985، ص388.

[44] مايكل روسكين، وآخرون، مقدمة في العلوم السياسية، ترجمة: محمد صفوت حسن ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2015 ، ص 47. أنظر: فرديرك كوبلستون ، تاريخ الفلسفة الحديثة من عصر التنوير في فرنسا حتى كانط، ترجمة: حبيب الشاروني، ومحمود سيد احمد، المجلد6، المركز القومي للترجمة (الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية)، القاهرة،2010، ص 54.

[45] محمد جمال طحان، صناع الحضارة: تاريخ الحضارة الإنسانية عبر أعلامها ، صفحات للدراسات والنشر، دمشق ،2010، ص143.

[46] جان جاك شوفاليه ، تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الى دولة ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا ، الكتاب الثاني ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، 1975 ، ص 327 .

[47] محمد كامل ليلة، مرجع سابق ، ص 479 .

[48] توماس هوبز، مرجع سابق، ص 184 .

[49] محمد وقيع الله أحمد، مرجع سابق، ص 157 .

[50]عبد الرضا حسين الطعان، واخرون، الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، جزء 1 ، دار الحكمة للطباعة، بغداد ، 1992، ص 41-43.

[51] فرديرك كوبلستون، مرجع سابق ، ص 61.

[52] مولود ديدان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الهدى للنشر، الجزائر ،2011 ،ص 22.

[53] نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ،1999 ، ص30.

[54] عادل فتحي ثابت، مبدا الشرعية في الاسلام: دراسة مقارنة ، جامعة الاسكندرية مصر،،1988 ،ص70.

[55] جان جاك شوفاليه ، مرجع سابق ، ص 368.

[56] مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا: عصر النهضة 1500-1789، الجزء الثاني ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص 94 .

[57] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية ، الطبعة السادسة ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت ، 2012، ص104.

[58] جان جاك شوفالية ، مرجع سابق ، ص 478 .

[59] جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي: مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة: عادل زعيتر، طبعة ثانية ، مؤسسة البحث العربية للنشر، بيروت ، 1995 ، ص 33 .

[60] حفاف لويزة، ريلمي قلاف، مفهوم السيادة والمواطنة عند جان جاك رسو، رسالة ماستر، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014، ص36. أنظر: اسماعيل زروخي، دراسات في الفلسفة السياسية ،دار الفجر للنشر، القاهرة ، 2001 ، ص 219 .

[61] قرفي ادريس، أثر السيادة الوطنية أحكام القضاء الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2005 / 2006 ، ص 46 .

[62] أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبول، القاهرة ي، 2008، ص 59. أنظر: عبد العظيم عبد السلام ، النظم السياسة: الدولة والحكومة، جزء1 ، مطابع جامعة المنوفية، مصر ،2003 ، ص50 .انظر: رمزي طه الشاعر، الايديولوجيا وأثرها في الأنظمة السياسة المعاصرة ، القسم الأول ، مطبعة عين الشمس ، مصر ، 1994، ص 29 .

[63] جان جاك روسو، أصل التفاوت بين الناس، ترجمة: عادل زعيتر ، مؤسسة هنداوي للتعليم، مصر ، 2012، ص 37.

[64] محمد شريف أحمد ، فكر القانون الطبيعي عند المسلمين: دراسة مقارنة ، طبعة 2 ، مطبعة أراس-اربيل، عراق ، 2011 ، ص 118 .

[65] جان جاك روسو ، خطاب في أصل التفاوت وفي أساسه بين البشر، ترجمة: بولس غانم ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، 2009 ، ص 77 -179 .

[66] جان جاك روسو ، أحلام يقظة: جوال منفرد ، ترجمة ثريا توفيق ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 2009 ، ص 112.

[67] أماني جرار جوهر، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب ،دروب الثقافية للنشر والتوزيع، عمان ،2016، ص86.

[68] مصطفى سحاري ، السيادة الوطنية في ظل التدفق الاعلامي الدولي ، دار الغيداء للنشر،عمان ، 2017، ص 23.

[69] محمد عبد معطي، الفكر السياسي الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، 1988، مصر ، ص 272 .

[70] اسماعيل محمد فضل الله، رواد الفكر السياسي الحديث ، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندرية ، 2005 ، ص 57.

[71] شارل لويس مونتسكيو، روح الشرائع ، ترجمة :عادل زعتير ، جزء اول ،عالم المعرفة، القاهرة ، 1953 ،ص121.

[72] شارل لويس مونتسيكيو، مرجع نفسه ، ص 21 .

[73] عزمي بشارة، مرجع سابق ، ص 120 .

[74] سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة ، جزء ثاني، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1996 ، ص 167 .

[75] يوسف حسن يوسف، الإتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي ، مركز الكتاب الاكاديمي، مصر ، 2017 ، ص 182 .

[76] خليل رجب حمدان الكبيسي، السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان ، 2018،ص93.

[77] فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول ، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص183.

[78] جوانيتا الياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية، ترجمة: محي الدين حميدي ، دار الفرقد، دمشق ، 2016، ص 43 - 52. انظر: جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية ، ترجمة: غازي عبد الرحمان، طبعة2، دار النهامة ، السعودية، 1984، ص 24 .

[79] عقبة نسيمة، السيادة في ظل المجتمع المعلوماتي، رسالة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص 21.

[80] زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012 ، امواج لنشر والتوزيع، عمان ،2014 ،ص 79.

[81] محمد الناصر بوغزالة ، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، عدد 15 ، 2017 ، ص 8-26.

[82] أنس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي: دراسة مقارنة ، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ، 2015 ، ص172 .انظر: سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2015، ص163.

[83] عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة ،2018، ص47.

[84] عبد الواحد محمد ، التنظيم الـدولي، الكتاب الأول ، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 124 .

[85] محمد ناصر دين صلاح ، إشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد ، رسالة ماجستر، الجامعة الاردنية ،عمان ، 2007 ، ص 60 .

[86] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية فى تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، القاهرة ،2017 ، ص192 .

[87] هاشم بن عوض، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل ، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013 ، ص 30 .

[88] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة) ، دار الحامد، عمان ، 2012، ص91.

[89] عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي: أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الثاني ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ، 2003، ص9.

[90] محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 8- 26 .

[91] جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الاسلام وعلاقاته بالدول الأخرى، طبعة ثانية ، المركز العلمي للطباعة، القاهرة ، 2006 ، ص 37 .

[92] جعفر مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه واله ، طبعة ثانية، جزء رابع ، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ،2007، ص127.

[93] ايمن أحمد الورداني، مرجع سابق ، ص 35-45.

[94] جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الاسلام وعلاقاتها بالدول الأخرى، طبعة ثانية ،المركز العلمي للطباعة، القاهرة ، 2006 ، ص 54.

[95] حسن رزق سلمان عبدو، مرجع سابق ، ص 54.

[96] رابحي لخضر ، مرجع سابق ،ص 207 .

[97] توفيق الشاوي ، سيادة الشريعة الاسلامية في مصر ، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ، 1987 ، ص 16 .

[98] نظام بركات، وآخرون ، مبادئ علم السياسة ،الطبعة10، مكتبة العبيكان للنشر ، الرياض ، 2010 ، ص161.

[99] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، مصر ،2017، ص 104.

[100] - *La Souveraineté est une, indivisible, inaliénable et imprescriptible. Elle appartient à la Nation,aucune section du peuple, ni aucun individu, ne peut s'en attribuer l'exercice.*

[101] وضاح زيتوني، المعجم السياسي، دار أسامة و دار المشرق الثقافي، عمان ، 2006، ص19 .

[102] صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التحرير الوطنية ، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، 2015، ص31.

[103] ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص33.

[104] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ،ص50.انظر:

Bertrand Badi : Un monde sans souveraineté, FAYARD, PARIS, 1999, p 19-20.

[105] هاشم يحي الملاح ،أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية ،طبعة ثانية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية والنشر والتوزيع، مصر ،2018، ص39.

[106] عدنان عاجل عبيد ،حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) دراسة تاريخية دستورية مقارنة ، طبعة ثانية ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،2007، ص70.

[107] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ،ص50.

[108] ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ، ص 33.

[109] وضاح زيتون ، مرجع سابق ، ص 218.

[110] صباح نوري علوان العجيلي، صلاح حسن الربيعي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[111] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص50.

[112] قحطان احمد الحمداني، الاساس في العلوم السياسية ، دار مجدلاوي للنشر، عمان ،2004 ، ص231.

[113] سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة :اهداف الامم المتحدة ومبادئها، الجزء الاول ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص255.

[114] ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق ، ص 33.

[115] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق، ص 145.

[116] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص52.

[117] يوسف عطاري ،أيمن يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة ، مركز الكتاب الاكاديمي،عمان ، 2016، ص168.

[118] ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشكرجي، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، 2015، ص 114.

[119] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 ، ص 34.

[120] مصطفى سحاري ، مرجع سابق ، ص53.

[121] محمد كامل ليلة، النظم السياسية :الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1969، ص175.

[122] العيد صالحي ، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة: من بودان وهيغل الى فوكوياما وهنتغتون او من تأريخ حضارة الى تكريس هيمنتها ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2006 ، ص 44 .

[123] علي حميدي هادي الشكراوي ، محاضرات قانون عام ، النظم السياسية ، جامعة بابل ،العراق ، 2011 .

[124] حسني بودیار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم والنشر ،عنابة ، 2003 ، ص 52-53 .

[125] سبع قرد محمد مقران ،السيادة الاقتصادية للدولة الأعضاء في المنظمة الفعلية للتجارة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2010، ص22.

[126] على هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص 92.

[127] فيصل بن عبد العزيز الخريجي، طريقك الى العمل الدبلوماسي: اساسيات عالم الدبلوماسية والقانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2019 ، ص 59.

[128] مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون : نظرية الدولة، نظرية القانون، نظرية الحق ،مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 84.

[129] عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2016 ، ص 131.

[130] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 92.

[131] منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2015/2014 ، ص 27 .